الأصحاب سواء رواه الامامية او غيرهم ايضاً اذا كان سليماً عن المعارض وهذا هو الذي نقله المحقق عنه ايضاً وان خبر بان مجرد ذلك
لا يوجب كون تلك الأخبار مقترنة بالقرائن المفيدة للقطع بالصدور سيما مع تصريحه في مواضع كثيرة بما يدل على انها غير موجبة للعلم فلا
مع انه لو كون تلك الأخبار مقترنة بالقرائن المفيدة للقطع لاصحاب الائمة لا يفيد كونها كذلك عند الشيخ ايضاً ولا دلالة في كلام الشيخ
على انها كانت كذلك عنده هذا ولكن الحق والتحقيق لكن الاعتماد في الاستدلال بخبر الواحد في امثال زماننا على الاجماع ايضاً مشكل لان نقل
الشيخ وان كان يفيد عموم حجية الكتب المتداولة لكنه لفظ عام والاعتماد على عموم لفظ الاجماع المنقول في اثبات حجية خبر الواحد دوري
والعلم بجواز العمل بجميعها لانفسنا غير معلوم فلا يمكننا اليوم دعوى الاجماع على حجية جميع ما في الكتب المتداولة مع ان الاجماع لا يثبت
الا جواز العمل في الجملة وقطعية حجية بعضها في الجملة مع الاجمال والاشتباه لا يحصل منه شيء ودعوى الاجماع على العمل بالخبر الذي يحصل
في الجمع والترجيح وتقديم بعضها على بعض مع عدم حصول العلم بنفس الكيفية وخصوصيتها لاختلاف وجوه الجمع والترجيح بالنسبة الى الاخبار
وغيرها مما لا يسمع ولا يخفى فظهر من جميع ذلك ان ذلك ايضاً بعد التسليم حجة اجمالية لا يحصل العلم بتفاصيلها فالمرجع في حجية خبر الواحد حقيقة
انما هو الدليل الخامس كما اشرنا سابقاً ثم ان بعض المتأخرين تمسك بالاخبار الواردة في امرهم ع بحفظ الكتب والعمل بها فلو سلم
التواتر فيها فانها ايضاً لا تفيد الا الاجمال كما بينا والله العالم **فائدة** ذكر العلماء للعمل بخبر الواحد شرايط يرجع الى الراوي في
البلوغ والعقل والاسلام والايمان والعدالة والضبط والتحقيق ان هذه الشرايط انما تتم اذا ثبت جواز العمل بخبر الواحد من الادلة التي
به وعلى القول بجواز العمل به من حيث هو واما اذا كان بناء العمل عليه من جهة انه مفيد للظن كما هو مقتضى الدليل الخامس فلا منع لهذه
الشرايط بل الأمر داير مدار حصول الظن فح فاشتراط هذه الشرايط لا بد ان يكون للتنبيه على ان الخالي عن المذكورات لا يفيد
الظن او لبيان مراتب الظن او لاثبات تحريم العمل بالخالي عن الشرايط كالقياس وقد عرفت انه ليس كذلك فقد يحصل الظن بخبر
الفاسق والمخالف ما لا يحصل من غيره مع قطع النظر عن القرائن الخارجية ايضاً وستعرف الكلام في دعوى حرمة العمل في الخالي عن
الأكثر مع ما عرفت من الاشكال في صحة الاستثناء فيما ذكرناه في استثناء القياس واما تفصيل القول في الشرايط فاما البلوغ
والعقل فنقلوا الاجماع على عدم قبول خبر المجنون المطبق والصبي الغير المميز واما المجنون الادواري فلا مانع من قبول روايته حال
افاقته اذا انتفى عنه اثر الجنون واما الصبي المميز فالمعروف من مذهب الاصحاب وجمهور العامة المنع ودليله الاصل وعدم شمول
ادلة حجية خبر الواحد وربما يستدل بالاولوية بالنسبة الى الفاسق فان للفاسق خشية من الله تع ربما منعه عن الكذب بخلاف
الصبي وفيه تامل وذهب آخرون الى القبول قياساً على جواز الاقتداء به ورد ببطلان القياس اولاً وبمنع الحكم ثانياً وبوجود

١٠١

وبوجود الفارق ثالثاً فانهم يجيزون الاقتداء بالفاسق ولا يقبلون خبره هذا اذا رواه قبل البلوغ واما بعده او سمعه قبله فلا اشكال
في القبول اذا اجمع سائر الشرايط ولذلك قبل الصحابة رواية ابن عباس وغيره ممن تحمل الرواية قبل البلوغ وما ذكره بعض الاصحاب من ان
وجه رد الصدوق ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس هو هذا لا وجه له واما الاسلام فنقل بعضهم دعوى الاجماع على ذلك مستنداً اولاً الى
ان جاءكم فاسق اما الاجماع فيشكل دعويه مطلقاً حتى في صورة انسداد باب العلم نعم يفيد دعواه في تضعيف الظن الحاصل بخبره والاصل انه يمكن
الاعتماد على الاجماع وان كان منقولاً لو ثبت حجية خبر الواحد بالخصوص ولو في صورة امكان تحصيل العلم واما في غيره فلا الا اذا اوجب نفي الظن
واما الاستناد الى الاية فان كان مستند الاجماع ايضاً هو هذه الاية فلا يبقى اعتماد على الاجماع اصلاً وان كان المستند نفس الاية ففيه منع
الدلالة لمنع اطلاق الفاسق على الكافر المؤمن من الغير العاصي بجوارحه حقيقة والاستدلال بطريق الاولوية ممنوع فانه قد يكون الاعتماد على
الكافر الثقة اكثر من الفاسق الغير المتحرز عن الكذب نعم يمكن ان يق لو سلم عدم تبادر الكافر من الفاسق فلا نم تبادر عدمه فغايته الاجمال
الاشتراك فيحتمل ان يكون الكافر فاسقاً ولما كان الحكم معلقاً على الفاسق وهو اسم لما هو في نفس الامر كما بيناه فشرط قبول
الخبر بعدمه ولا نعلم الا بالعلم بعدم كونه فاسقاً والجهالة كما قد يكون في كون الشيء من الافراد المعلوم الفردية للمفهوم فقد يكون في كون
الشيء من افراد ذلك المفهوم مطلقاً وهما سيان فيما نحن بصدده ويمكن ان يق مع تسليم صدق الفاسق على الكافر ايضاً لا يدل الآية
على عدم قبول روايته اذا كان ثقة لان معرفة ثقتيه نوع تثبت في خبره ولو كان اجمالاً كما بيناه في خبر المخالفين وكيف كان فلا ثمرة
يعتد بها في خصوص العمل برواياتنا وان كان يثمر في غير الرواية المصطلحة مما يحتاج اليه في الموضوعات واما الايمان فالمراد به كونه اماميا
اثنا عشرياً فالمشهور بين الاصحاب اشتراطه لقوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والكلام فيه مثل ما تقدم بل الظاهر مقتضى هذا
الشرط عدم جواز العمل بخبر المخالفين وسائر فرق الشيعة وقال الشيخ في العدة بجواز العمل بخبر المخالفين اذا رووا عن ائمتنا اذا لم يكن
في روايات الاصحاب ما يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه لما روي عن الصادق ع انه قال اذا انزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا
الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني
وغيرهم من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ورد بمنع صحة الرواية التي استدل بها الشيخ وبمنع اجماع الطائفة على العمل
بخبر هؤلاء لو اريد من عمل الطائفة اجماعهم سيما اذا انفرد احد العامة بروايته لاحتمال ان يراد من قوله ردوه اجماعهم على روايته
وما ذكرنا سابقاً من حصول التثبت الاجمالي يجري ههنا فيمن وثقه الاصحاب منهم كالسكوني فان المحقق في المعتبر وثقه في مسائل النفاس
والكلب وغيره واما على البناء على الدليل الخامس فالأمر واضح مما بينا واما سائر فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية

Copyright © King Saud University